يقول انها اقرت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدي
النكاح ويفسخ العقد ومثل الصغيرة المجبرة والكبيرة ويؤخذ
مما ياتي ان اقرار الام وحدها لا بد من فشوه قبله ثم اشار
للثاني بقوله **وثبت** الرضاع **برجل وامراة** اي مع امراة
ان فشا منهما او من غيرهما قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك
وبامراتين ان فشا ذلك منهما واولى من غيرهما **قبل العقد**
لا ان لم يفش او فشا بعده فلا يثبت بما ذكره **ولا يشترط**
معه اي مع الفشو **عدالة** عند ابن رشد وعزاه لابن
القاسم وروايته عن مالك ولذا قال **على الارجح** ومقابله
للخمي انها تشترط معه وشمل كلامه الاب مع الام في
البالغين والام مع امراة اخرى والامين في البالغين **و**
ثبت **بعدلين او عدل وامراتين مطلقا** قبل العقد وبعده
فشا ام لا **لا يثبت بامراة فقط ولو فشا** منها او من غيرها
قبل العقد **الا ام صغير معه** اي مع الفشو فيجب التنزه
ولا يصح العقد معه كما تقدم **وندب التنزه في كل ما لا**
يقبل مما تكلم به لانه صار من الشبهات التي من اتقاها
فقد استبرا لدينه وعرضه **باب** ذكر فيه وجوب
النفقة على الغير واسبابها ثلاثة نكاح وقرابة خاصة
وملك واقوى اسبابها النكاح ولذا بدا به فقال **يجب**
نفقة الزوجة المطيقة للوطي حرة او امة بوات الامة
بيتا مع زوجها ام لا **على الزوج البالغ** حرا او عبدا ونفقة
زوجة

مبحث وجوب نفقة الزوجة

زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها
الا لعرف كما تقدم **الموسر** بها على قدر حاله كما ياتي **ان**
دخل بها ومكنته من نفسها بعد الدخول بها لا ان منعت نفسها
منه **او لم يدخل بها ودعته** هي او مجبرها او وكيلها **له** اي
للدخول ولو عند غير حاكم **وليس احدها** اي الزوجين
مشرفا على الموت عند الدعا اي الدخول والا فلا نفقة لها
لعدم القدرة على الاستمتاع بها فان دخل فعليه النفقة
ولو حال الاشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو
ظ كلام بعضهم والاوجه انه اذا دخل لزمه النفقة ان كان
بالغا ولا على صبي ولو دخل وافتضها لانه وطئه كلا وطي
والذي قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب ان هذه
الشروط في غير المدخول بها اذا دعي للدخول واما المدخول
بها فتجب النفقة من غير اعتبار هذه الشروط واستظهر الشيخ بنا
قاله المحشي وبين النفقة بقوله **من قوت** وهو ما يؤكل من
خبز وغيره كقوت غالب اهل السودان من قمح او غيره على
مجرى عادة اهل محلهم **وادام** من ادهان او مرق او غيرهما
على مقتضى عادتهم **وان كانت اكولة** فيلزمه شبعها **وكسوة**
ومسكن بالعادة راجع للاربعة فلا يجاب لانقص منها
ان قدر ولا تجاب المراة لاكثر ان طلبته وتعتبر العادة **بقدر**
وسعه اي الزوج **وحالها** اي الزوجة فان كان غنيا رفعها
عن الفقر ان كانت فقيرة وان كان فقيرا لزمه ان ينفق

Copyright © King Saud University